[458] ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر مثله (2). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (26088) 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها ؟ قال: لا هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء وعنه، عن صفوان عن العلا بن رزين مثله (1) وزاد: ثم قرأ هذه الآية (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) (2). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب مثله (3). (26089) 3 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن (1) بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه

(2) قرب الاسناد: 161. (3) التهذيب 7: 277 / 1175. (2) التهذيب 7: 277 / 1176، نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 121 / 306. (1) التهذيب 7: 279 / 1185. (2) النساء 4: 23. (3) الكافي 5: 433 / 10. (3) التهذيب 7: 273 / 1165، والاستبصار 3: 156 / 569، واورد ذيله في الحديث 2 من الباب 20 من هذه الابواب. (1) في الاستبصار: الحسين. (*)